



الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين

إن مؤتمر العمل العربى المنعقد فى دورته الثامنة فى مدينة بغداد 6-16 مارس/ آذار 1980 إيماناً منه بضرورة النهوض فنيا واقتصاديا واجتماعيا بالعمال الزراعيين فى عملهم ومعيشتهم باعتبارهم يشكلون دعامة الإنتاج والاقتصاد القطرى والقومى.

وحيث أن قطاع الزراعة يسهم فى الدخل القومى لغالبية الدول العربية بنسبة كبيرة وهامة. ونظرا لأهمية دور العمال الزراعيين فى الإنتاج، ولأنهم لم يحظوا بعد بالاهتمام الكافى من حيث توافر الحماية الواجبة وفرص التنمية اللازمة لهم، إذ ما زالت غالبية التشريعات العربية خالية من قواعد تنظيم العلاقات الزراعية وتوفير شروط وظروف العمل فى القطاع الزراعى. ونظرا لكبر حجم مشكلات العمال الزراعيين وتعدد جوانبها وتمشيا مع ما اتجهت إليه نصوص البند الثالث والفقرة (د) من البند الرابع من المادة الثالثة من دستور منظمة العمل العربية بشأن توحيد التشريعات العمالية وشروط وظروف العمل فى الدول العربية، ودراسة مشاكل عمال الزراعة.

فإن المؤتمر يقرر مدفوعا بشعور العدالة الاجتماعية والمصلحة القومية، الموافقة على الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980 بشأن العمال الزراعيين.



الباب الأول

نطاق التطبيق

المادة الأولى

تسرى أحكام هذه الاتفاقية على الفئات التالية:

- (أ) العمال الزراعيون المشتغلون لقاء أجر فى العمليات المتعلقة بالإنتاج الزراعى (النباتى والحيوانى) والأعمال المرتبطة به مباشرة.
- (ب) العمال الزراعيون المشتغلون لقاء أجر فى عمليات خدمات الإنتاج الزراعى (النباتى والحيوانى) .
- (ج) العاملون لقاء أجر فى صيد الأسماك فى المياه العذبة والبحيرات، ويستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية:

1- المكلفون بإدارة المشروعات الزراعية.

2- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون بدون أجر فى نطاق الأسرة.

الباب الثانى

تنمية العمال الزراعيين

المادة الثانية

على الدول الأعضاء أن تعتمد برامج مستويات العمال الزراعيين، وذلك بتوفير حد أدنى للتعليم الإلزامى والتدريب المهنى الزراعى والضمان الصحى والمعاشى.

الباب الثالث

التنظيم القانونى لعلاقات العمل الزراعى وحماية العمال الزراعيين

المادة الثالثة

يجب أن تنظم شروط وظروف العمل للعمال الزراعيين بموجب نصوص تشريعية تتضمن القواعد والأحكام المنصوص عليها فى المواد التالية بصفة خاصة.

المادة الرابعة

يتم تشغيل العمال الزراعيين عن طريق التعاقد المباشر مع أصحاب العمل، أو مكاتب التشغيل الحكومية، أو الهيئات الحكومية، ويمنع التشغيل (الاستخدام) عن طريق مورد أو مقاول عمال.



المادة الخامسة

يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل الأحداث في الزراعة، ويحدد كذلك الأحكام الخاصة بمجالات وساعات عملهم وإجازاتهم.

المادة السادسة

لا يجوز أن تزيد مدة الاختبار في بداية الالتحاق بالعمل على ثلاثة أشهر ولا يجوز تعيين العامل الزراعى تحت الاختبار لأكثر من مرة لدى نفس صاحب العمل.

المادة السابعة

تبرم عقود العمل لمدة غير محددة، ويجوز إبرامها لمدة معينة أو لموسم معين، ويحدد تشريع كل دولة حقوق العامل في مثل هذه الحالات.

المادة الثامنة

للعامل الزراعى أن يثبت العلاقة التعاقدية بكافة طرق الإثبات.

المادة التاسعة

إذا تضمن عقد العمل الزراعى شروطا تعسفية، وجب الحكم بإبطال هذه الشروط مع بقاء العقد.

المادة العاشرة

يحدد تشريع كل دولة الحالات التى يحق فيها لطرفى عقد العمل الزراعى إنهاء هذا العقد.

المادة الحادية عشرة

يحدد تشريع كل دولة الحقوق التى يستحقها العامل الزراعى عند انتهاء عقد عمله لأحد الأسباب التالية:

(أ) الاستقالة.

(ب) بلوغ سن التقاعد.

(ج) باتفاق الطرفين.

(د) الفصل من جانب صاحب العمل.

(هـ) ترك العمل من جانب العامل.

(و) عجز العامل عن العمل.

(ز) وفاة العامل.



المادة الثانية عشرة

يحدد تشريع كل دولة الحد الأدنى للأجور فى العمل الزراعى، ويجوز تحديد الأجور بواسطة لجان ثلاثية تضم فى عضويتها ممثلين عن الحكومة وأصحاب العمل والعمال.

المادة الثالثة عشرة

يحدد تشريع كل دولة القواعد الخاصة بحماية الأجور، مثل النسبة التى يجوز الحجز عليها وحدود وشروط الاستقطاعات من الأجور والمواعيد التى يتم فيها الصرف وتمتع أجر العامل بالامتياز على أموال صاحب العمل بين سائر الديون الممتازة.

المادة الرابعة عشرة

يجوز صرف جزء من الأجر فى صورة عينية من الإنتاج الزراعى، ويحدد تشريع كل دولة الشروط التى تحمى العامل من أى غبن.

المادة الخامسة عشرة

يحدد تشريع كل دولة الحد الأقصى لساعات العمل، والحالات الاستثنائية التى يجوز فيها التجاوز عن الحد المشار إليه، ونسبة الزيادة فى الأجر عن العمل فى الساعات الإضافية فى النهار وفى الليل.

المادة السادسة عشرة

يتمتع العامل الزراعى براحة أسبوعية بأجر كامل، ومع ذلك يجوز تجميع أيام الراحة الأسبوعية فى الحالات والمدد التى يحددها تشريع كل دولة.

المادة السابعة عشرة

للعامل الزراعى الحق فى الحصول على إجازة سنوية بأجر كامل لمدة لا تقل عن ثلاثة أسابيع فى السنة، وإجازة نسبية عن المدة التى قضاه فى العمل، وتزداد هذه المدة كلما زادت مدة خدمة العامل على الوجه الذى يحدده تشريع كل دولة.

المادة الثامنة عشرة

يجوز تجزئة الإجازة السنوية للعامل الزراعى وفقاً لمقتضيات العمل، على أن يحصل العامل على ستة أيام متتالية منها على الأقل، ولا يجوز تأجيل ما زاد على ستة أيام إلا بناء على طلب العامل ولسنة تالية فقط.



المادة التاسعة عشرة

لا يجوز للعامل الزراعى التنازل عن الإجازة السنوية، ويستطيع العامل الزراعى الاستفادة من البديل النقدى للإجازة عند انتهاء عقد العمل.

المادة العشرون

يجب أن تهدف سياسات حماية القوى العاملة فى قطاع الزراعة إلى توفير الحماية التشريعية الكافية للعمال فى هذا القطاع، بحيث تكفل لهم هذه السياسات حقوقا مساوية لأقرانهم فى بقية قطاعات النشاط الاقتصادى وبما يتناسب مع شروط وظروف العمل فى القطاع الزراعى.

المادة الحادية والعشرون

يجب أن يسرى نظام التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) ليشمل عمال الزراعة، لما يضمن لهم حقوقا مساوية للعاملين فى بقية قطاعات النشاط الاقتصادى.

المادة الثانية والعشرون

ريثما تطبق أحكام التأمينات الاجتماعية (الضمان الاجتماعى) على العمال الزراعيين يؤخذ بما يلى:

(أ) للعامل الزراعى الحق فى الحصول على إجازة مرضية مدفوعة الأجر، ويحدد تشريع كل دولة الحد الأقصى لعدد الأيام التى يتغيب فيها العامل الزراعى بسبب المرض، ومقدار الأجر الذى يتقاضاه.

(ب) تكون الرعاية الصحية والعلاج الطبى من التزامات صاحب العمل، على أن يحدد تشريع كل دولة أصحاب العمل الذين يلزمون بذلك.

(ج) يحدد تشريع كل دولة القواعد المتعلقة بتشغيل النساء فى الزراعة وحمايتهن، ويحدد كذلك قواعد حقوق الأمومة وحمايتها.

(د) للعامل الزراعى الحق فى التعويض عن إصابات العمل على الوجه الذى يحدده التشريع فى كل دولة.

المادة الثالثة والعشرون

يجب وضع قواعد لوقاية العمال الزراعيين من أخطار العمل والأمراض المهنية، وبما يتناسب مع شروط وظروف العمل فى هذا القطاع.



المادة الرابعة والعشرون

تكفل تشريعات الدول الأعضاء حق العمال الزراعيين فى تكوين منظمات نقابية خاصة بهم والانضمام إليها، وذلك على الوجه الذى يحدده التشريع فى كل دولة.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز تطبيق نظام المفاوضة الجماعية وعقود العمل المشتركة فى قطاع العمل الزراعى وذلك على الوجه الذى يحدده التشريع فى كل دولة.

المادة السادسة والعشرون

تكفل كل دولة إيجاد جهاز يختص بكفالة التطبيق السليم للأحكام القانونية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال فى القطاع الزراعى.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة السابعة والعشرون (٥٦)

- 1- لكل دولة الحق فى أن تصدق على أحكام هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا على ألا يقل عدد المواد التى تصدق عليها عن نصف المواد من (الأولى إلى السادسة والعشرين) على أن يكون من بينها وجوبا المادتان الأولى والعشرون، إضافة إلى المواد الإجرائية من السابعة والعشرين إلى الحادية والثلاثين.
- 2- للدولة المصدقة على الاتفاقية كليا أو جزئيا أن تستثنى فى وثيقة التصديق بعض الفئات المذكورة فى المادة الأولى من الاتفاقية من نطاق التطبيق.
- 3- لكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية، أو أن تلغى الاستثناء المشار إليه فى (2) كليا أو جزئيا، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربى، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربى الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.

* عدلت هذه المادة بموجب قرار مؤتمر العمل العربى رقم (1139) فى دورته السابعة والعشرين (شرم الشيخ - جمهورية مصر العربية، مارس/ آذار 2000).



المادة التاسعة والعشرون

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية، وتسرى على كل دولة عضو أخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها.

المادة الثلاثون

تسرى بشأن متابعة تطبيق الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة الحادية والثلاثون

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذها، ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي، الذي يبلغه إلى الدول المصدقة على هذه الاتفاقية. ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لبقية الدول المنضمة إليها.





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

الاتفاقية العربية رقم (1) لعام 1966
بشأن مستويات العمل



الاتفاقية العربية رقم (2) لعام 1967
بشأن تنقل الأيدي العاملة



الاتفاقية العربية رقم (3) لعام 1971
بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية



الاتفاقية العربية رقم (4) لعام 1975
بشأن تنقل الأيدي العاملة (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (5) لعام 1976
بشأن المرأة العاملة



الاتفاقية العربية رقم (6) لعام 1976
بشأن مستويات العمل (معدلة)



الاتفاقية العربية رقم (7) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية



الاتفاقية العربية رقم (8) لعام 1977
بشأن الحريات والحقوق النقابية





**الاتفاقية العربية رقم (9) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني**



**الاتفاقية العربية رقم (10) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر**



**الاتفاقية العربية رقم (11) لعام 1979
بشأن المفاوضة الجماعية**



**الاتفاقية العربية رقم (12) لعام 1980
بشأن العمال الزراعيين**



**الاتفاقية العربية رقم (13) لعام 1981
بشأن بيئة العمل**



**الاتفاقية العربية رقم (14) لعام 1981 بشأن حق العامل العربي في
التأمينات الاجتماعية عند تنقله للعمل في أحد الأقطار العربية**



**الاتفاقية العربية رقم (15) لعام 1983
بشأن تحديد وحماية الأجور**



**الاتفاقية العربية رقم (16) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية**



**الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين**





الاتفاقية العربية رقم (18) لعام 1996
بشأن عمل الأحداث



الاتفاقية العربية رقم (19) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل



الاتفاقية العربية رقم (20) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل



الاتفاقية العربية رقم (21) لعام 2024
بشأن التوجيه والتدريب المهني (معدلة)



التوصية العربية رقم (1) لعام 1977
بشأن السلامة والصحة المهنية



التوصية العربية رقم (2) لعام 1977
بشأن التوجيه والتدريب المهني



التوصية العربية رقم (3) لعام 1979
بشأن الإجازة الدراسية مدفوعة الأجر



التوصية العربية رقم (4) لعام 1980
بشأن تنمية وحماية القوى العاملة في القطاع الزراعي





**التوصية العربية رقم (5) لعام 1981
بشأن بيئة العمل**



**التوصية العربية رقم (6) لعام 1983
بشأن الخدمات الاجتماعية العمالية**



**التوصية العربية رقم (7) لعام 1993
بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين**



**التوصية العربية رقم (8) لعام 1998
بشأن تفتيش العمل**



**التوصية العربية رقم (9) لعام 2014
بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم**



**التوصية العربية رقم (10) لعام 2024
بشأن الأنماط الجديدة للعمل**





اتفاقيات وتوصيات العمل العربية

2024